وفي الجامع الصغير وكل شي علمته من ذي
ناب من السباع وذي مخلب من معلم فلا باس
بصيده وما سوي ذلك لا خير فيه الا ان تدرك
زكاة فيزكي يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم
صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك
زكاته وفي معني الجوارح قولان احدهما ان يكون
جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح
بمعني الجرحه والثاني الكواسب كقوله تعالي ويعلم
ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما
فليشترط ان يكون من الكواسب التي تخرج
فيعمل بالجرح يتعين فلا بد من التعليم فيهما
وذا بترك الاكل ثلاثا من المراة في الكلب عندهما
وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت
فيه وقتا ولكن فوض الي اجتهاد صاحبه فان
كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فان

صاد

صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل
الاول والثاني والثالث روايتان والاصح انه
يحل الثالث كذا في الخلاصة وذا بالرجوع والاجابة
اذا دعوته في البازي مطلقا سواء كان الرجوع
بطعم اللحم اولا وقيل لو رجع بلا طعم اللحم فهو معلم
والا فلا ولا بد من التسميه عند الارسال
حقيقة او تقديرا كما في الناس ولا بد من الجرح
في اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف
انه لا يشترط فان ارسله بعد التسمية فاخذه
وجرحه ثم مات واكل منه البازي اكل الباقي
وكان القياس ان يحرم الباقي وهو احد قولي
الشافعي ان اكل الكلب والفهد لا يوكل الباقي
وقال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو شرب
الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا
زكاه وان لم يزكي حتي مات حرم مطلقا سواء

Copyright © King Saud University